فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت
اخرى الى جانبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة ومن قلع
سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت
ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة
لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية
وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل
واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف
بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه
الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف
بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وان
اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية
على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا
في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما

اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في
الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها ورجلها
والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد قطارا فهو ضامن
لما وطئ بيدها ورجلها فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد
جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية
وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية مثل الاولى
فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر
حقوقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم
بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه المولى او اعتقه
بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش وان جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى
الاقل من قيمتهما ومن ارشهما فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة للاول
بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه
فيما اخذه وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع
المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين
فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)